الأمم المتحدة

S/2004/658/Add.1

مجلس الأمن

Distr.: General
30 December 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب الإضافة المرفقة للتقرير الرابع الذي قدمته كازاخستان (S/2004/658) عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندريه إ. **دنيسوف**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

170105 170105 04-67194 (A)
0467194

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

بالإضافة إلى رسالتي المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، يشرفني أن أحيل إليكم الإضافة الخاصة بالتقرير الرابع الذي قدمته جمهورية كازاخستان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وفي هذا الملحق رد واف على الأسئلة والتعليقات الواردة في رسالة الرئيس المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤.

(توقيع) يرجان **قاضيخانوف**

ضميمة

[الأصل: بالروسية]

إضافة إلى التقرير الرابع لجمهورية كازاخستان المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تدابير التنفيذ

١-١ تنص المادة ١٩٣ من القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان على المسؤولية الجنائية عن تنفيذ العمليات المالية وغير ذلك من الصفقات التي تنطوي على أموال أو أصول تم الحصول عليها عمداً بوسائل غير قانونية، وكذلك عن استعمال هذه الأموال والأصول. وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن القيام عمداً بتقديم الأموال أو جمعها للقيام بأعمال إرهابية، ينبغي ملاحظة أنه في إطار التشريعات السارية لا توجد أحكام تسمح بالمقاضاة الجنائية المباشرة للأشخاص الذين يشتركون في جمع الأموال، في أي شكل، للأعمال الإرهابية.

غير أنه توجد خطط لإدخال تعديلات وإضافات على هذه المادة، تنص على المسؤولية الجنائية عن الاستفادة من الأموال أو غيرها من الأصول، في تمويل الإرهاب، بغض النظر عن مصدرها.

١-٢ إن مصطلح ''تجنيد'' في القانون الوطني يشير إلى عمل يخضع للمقاضاة الجنائية بموجب المادة ١٦٢ من القانون الجنائي. وهكذا، فوفقا لهذه المادة، يحظر تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو تمويلهم أو تقديم أي نوع آخر من الدعم المادي لهم، كما يحظر استعمال المرتزقة أو مشاركتهم في الصراع المسلح أو الأعمال العسكرية.

وبموجب الجزء ٢ من هذه المادة، تتوخى المسؤولية الجنائية عن نفس الأعمال التي يرتكبها شخص يستعمل منصبه الرسمي أو فيما يتعلق بقاصر.

أما خداع شخص يؤمل أن يصبح مرتزقا من قبل جهة تجنده ليصبح وسيلة لارتكاب جريمة فلا يرد في إطار القانون الجنائي الحالي لكازاخستان.

أما بالنسبة للمسألة المشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية، فيمكن ملاحظة أن قائمة الأعمال الجنائية المصنفة بوصفها ارتزاقا هي قائمة شاملة، وأشير إليها أعلاه.

وفيما يتعلق بتحريض الأشخاص على اتباع أهداف ومنظمات إرهابية، توجد بموجب القانون الجنائي لكازاخستان أحكام تمكن من إقامة إجراءات جنائية ضد الأشخاص الذين ينفذون التجنيد لأغراض إرهابية، وضد المرتزقة أنفسهم.

والمادة ٢٣٣-٢ من القانون الجنائي تقرر المسؤولية عن إنشاء جماعات ترتكب جرائم سعيا وراء تحقيق أهداف إرهابية (جماعة إرهابية) وقيادتها، أو المشاركة في أنشطة جماعة إرهابية أو في أعمال إرهابية ترتكبها.

وبالنسبة لمسألة مسؤولية الأشخاص الذين تم تجنيدهم للمشاركة في أنشطة المنظمات الإرهابية ولكنهم خُدعوا حول طبيعة تلك المنظمة وأهدافها، ينبغي ملاحظة أنه بموجب القانون الوطني هناك شرط لثبوت أي شكل من المسؤولية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية، هو تقرير الجريمة لدى ارتكاب عمل ما، أي لا بد أن تكون النية تحقيق أهداف منظمة إرهابية، وعلى هذا الشرط فقط يتحمل الشخص المسؤولية الجنائية.

وفيما يتعلق بتنفيذ نشاط لا يهدف مباشرة إلى تحقيق أهداف منظمة إرهابية ما، بل يسهم فيه، يمكن ملاحظة أن القانون الجنائي يحدد المسؤولية عن أي شكل من المشاركة في أنشطة المنظمات الإرهابية. وهكذا لا يحاكم المرتكبون فقط، بل كذلك المنظمون والمحرضون والشركاء في الجرم.

وهكذا فإن القوانين التشريعية للجمهورية تغطي كل الطرائق والوسائل لمراقبة استخدام المرتزقة في كازاخستان، بطريقة واسعة وشاملة بما فيه الكفاية.

١-٣ إن القواعد القانونية التي تحكم إجراءات تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص أو الكيانات التي يملكها أو يسيطر عليها مباشرة أو بصورة غير مباشرة أشخاص يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يشاركون في ارتكاب هذه الأعمال محددة في مشروع القانون الذي يضعه مكتب محامي الخزانة بصدد منع إضفاء الصفة الشرعية (الغسل) على الأرباح التي يتم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة وبشأن تمويل الإرهاب. وينظر البرلمان حاليا في مشروع القانون هذا.

ومشروع القانون هذا ينص على إنشاء وكالة مخولة تكون مسؤولة عن إجراء الرصد المالي والمراقبة للمعاملات المالية.

والوكالة المخولة هي لجنة الرصد المالي الملحقة بمكتب محامي الخزانة.

وستعطى الوكالة المخولة سلطة اتخاذ خطوات محددة لمنع إضفاء الصفة القانونية (الغسل) على الأرباح الجنائية، وعلى وجه الخصوص، وقف حركة الموارد النقدية من قبل

كيانات النظام المالي وتحويل ملكية الأصول عند تنفيذ الصفقات التي تنطوي على إضفاء الصفة القانونية على الأرباح التي يتم الحصول عليها بوسائل إجرامية.

إن أحكام المواد ٥ و ٨ و ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تظهر على نحو كامل في قانون مكافحة الإرهاب المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ (المادة ٢١). وفضلا عن ذلك، ففي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وبقرار من المحكمة العليا، اعتمدت قائمة بالمنظمات الإرهابية التي تحظر أنشطتها في كازاخستان. وتشتمل هذه القائمة على القاعدة، وحزب تركستان الإسلامي، والحزب الإسلامي لشرق تركستان، والمؤتمر الوطني الكردي (كونغرا – جيل).

وقد انضمت كازاخستان إلى ١١ من أصل ١٢ من الاتفاقيات الإطارية الدولية بشأن مكافحة الإرهاب. وقد شرع في آلية استكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة للانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠). وهناك مشروع قانون بشأن انضمام جمهورية كازاخستان إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية تم الاتفاق عليه مع كافة الوكالات التنفيذية المركزية المعنية وأرسل إلى البرلمان كي ينظر فيه.

وبالنظر إلى الحاجة إلى مزيد من التنفيذ الفعال لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)، وكذلك بغية منع الأعمال غير المشروعة فيما يتصل بحماية السفن ومنشآت الموانئ، بدأت كازاخستان في إجراءات للانضمام إلى القانون الدولي لأمن السفن والموانئ، الذي اعتمد برعاية المنظمة البحرية الدولية. وفي ميناء أكتاو البحري الدولي (على بحر قزوين)، أقيمت الضوابط الحدودية والجمركية المطلوبة وهي قيد العمل الآن.

وفي إطار اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١)، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)، والبروتوكول بشأن قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تقدم الخدمة للطيران المدني الدولي (١٩٨٨) وكذلك بالنظر إلى المشكلة الحادة المتواصلة لمكافحة الإرهاب في الجو، تتخذ كازاخستان الخطوات الضرورية لتعزيز تدابير الأمن بالنسبة للنقل الجوي والمطارات التي تقدم الخدمة للطيران المدني الدولي، بما في ذلك من خلال تعزيز خدمات أمن الطيران في المطارات.

فعالية حماية النظم المالية

١-٤ إن التشريع القائم في الجمهورية يسمح، في سياق الملاحقة الجنائية، بتجميد حسابات الكيانات التي يملكها أو يوجهها مباشرة أو بصورة غير مباشرة أشخاص يرتكبون

أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يشاركون في ارتكابها أو ييسرون ارتكابها. وفيما يتعلق بتجميد الأموال التي يشتبه بأنها ترتبط بالإرهاب، يمكن ملاحظة أن الأحكام الخاصة بتجميد هذه الأموال ستدرج في مشروع القانون بشأن منع إضفاء الصفة القانونية (غسل) على الأرباح المتأتية بوسائل غير قانونية وتمويل الإرهاب. وفضلا عن ذلك، فإن الأموال والأصول التابعة للأفراد والكيانات المدرجة في القائمة التي وضعتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) مجمدة في أراضي كازاخستان.

١-٥ لا توجد مثل هذه الأحكام في التشريعات السارية في كازاخستان. غير أنها ستؤخذ في الاعتبار وستدرج في القوانين والأنظمة ذات الصلة.

وفيما يتعلق بالطلبات الواردة من الدول الأجنبية للتحقيق في أنشطة منظمات محددة، تقوم وكالات إنفاذ القانون بالتحقيقات التنفيذية ذات الصلة وفقا لطلبات الدول الأجنبية الآتية عن طريق وزارة الداخلية.

فعالية مكافحة الإرهاب

١-٦ إن الإجراءات والآلية اللازمة لكفالة أمن الأشخاص الذين يشاركون في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك في القضايا التي تنطوي على نشاط إرهابي، تنظمها أحكام الفصل ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والقانون ''المعني بحماية الدولة للأشخاص الذين يشاركون في الإجراءات الجنائية''، المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وقانون مكافحة الإرهاب، المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩.

وفي هذه الصكوك التنظيمية، توجد قائمة بالأشخاص الذين يحق لهم تلقي حماية الدولة وهم: القضاة، والمحلفون، والمدعون العامون، والمحققون، والشهود، والأشخاص الذين يقومون بالتحقيقات التنفيذية، ومحامو الدفاع، والخبراء، والاختصاصيون، وأمناء المحاكم، وسعاة المحاكم، والضحايا، والشهود، والمشتبه بهم، والأشخاص المتهمون، والمترجمون، والشهود الرسميون، والممثلون المجازون، والممثلون، ومقدمو الدعاوى المدنيون، والملاحقون المدنيون، وأفراد أُسر الأشخاص المذكورين أعلاه وأقاربهم المقربون.

تتألف تدابير الأمن مما يلي:

(١) التحذير الرسمي من إمكانية الملاحقة الجنائية للأشخاص الذين سبق أن هددوا بالمشاركة في العنف أو تنفيذ أعمال أخرى محظورة بموجب القانون الجنائي؛

(٢) تقييد الحصول على المعلومات عن شخص يتمتع بالحماية؛

(٣) اتخاذ إجراءات تقييدية ضد شخص متهم (مشتبه فيه) لدفع إمكانية قيامه باستعمال (أو تنظيم استعمال) العنف ضد الأشخاص الذين يشاركون في الإجراءات الجنائية، أو العنف، أو ارتكاب (تنظيم ارتكاب) غير ذلك من الأعمال الإجرامية؛

(٤) إجلاء أشخاص من قاعة المحكمة؛

(٥) عقد جلسات استماع مغلقة للمحكمة؛

(٦) استجواب المحكمة للشاهد: دون الإدلاء بمعلومات عن هويته، من خلال استعمال اسم مستعار؛ بطريقة تستبعد إمكانية أن يعرف؛ ودون ملاحظة بصرية من قِبل المشاركين الآخرين في إجراءات المحكمة؛ مع منع إنتاج تسجيل بالفيديو أو بالصوت أو بأي وسيلة أخرى من تسجيل الاستجواب، إن دعت الضرورة إلى ذلك؛

(٧) الحماية الشخصية، مع حماية مكان الإقامة وغير ذلك من الممتلكات؛

(٨) توفير الأسلحة ووسائل الدفاع عن النفس والمعدات التقنية، بموجب الإجراءات المرعية؛

(٩) الانتقال المؤقت إلى موقع آمن؛

(١٠) كفالة سرية المعلومات عن الأشخاص المتمتعين بالحماية؛

(١١) النقل إلى مكان آخر للإقامة، وتغيير موقع العمل (المكتب) أو الدراسة، والمساعدة على إيجاد وظيفة؛

(١٢) تغيير مكان الوثائق؛

(١٣) تغيير المظهر.

ووفقا لقانون مكافحة الإرهاب، تُكفل الحماية للأشخاص الذين يقعون في حالة معرضة للهجوم فيما يتصل بإجراءات القضايا التي تنطوي على نشاط إرهابي.

وبموجب المادة ١٨ من ذلك القانون، يجوز لموظفي الوكالات الحكومية المشاركين مباشرة في أنشطة مكافحة الإرهاب، وكذلك الأشخاص الذين يساعدون في هذه الأنشطة، وأفراد أسرهم، الذين يتعرضون للخطر على الحياة والصحة، أن يقوموا، بناء على طلبهم، بتغيير مظهرهم وأسمائهم وكذلك مكان عملهم ومكان إقامتهم باستعمال الأموال المخصصة لاستمرار عمل هذه الهيئات.

وتنص المادة ٢٠ على أن الشخص الذي يشترك في التحضير لعمل إرهابي يعفى من المسؤولية الجنائية إذا قام، من خلال إرسال تحذير إلى الوكالات الحكومية في الوقت المناسب أو من خلال أي وسيلة أخرى، بالمساعدة على منع عمل إرهابي إذا لم يرتكب أي جريمة أخرى.

١-٧ تقوم كازاخستان، بناء على طلب السلطات المختصة في الدول الأخرى، بالملاحقة القانونية في أراضيها للأشخاص الذين يشتركون في أنشطة إرهابية، بغض النظر عن المكان الذي ترتكب فيه الأعمال الإرهابية.

ويرد هذا الحكم في قانون مكافحة الإرهاب المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩.

وينص هذا القانون أيضا على أن الوكالات الحكومية العاملة مباشرة في مكافحة الإرهاب ملزمة بأن تتعاون على مكافحة الإرهاب مع الوكالات التابعة للدول الأجنبية ومنظمات إنفاذ القانون الدولية، وفقا للتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، وأن تجري عمليات وتحقيقات في أراضي كازاخستان أو الدول الأجنبية، وفقا للمعاهدات الدولية التي صدقت عليها كازاخستان.

أما إجراءات التعاون في المسائل الجنائية بين الوكالات التي تقوم بالإجراءات الجنائية والمؤسسات المختصة والموظفين المختصين في الدول الأجنبية، فمحددة في المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

أما اتخاذ قرارات بالتنفيذ أو بإرسال طلبات للمساعدة القانونية فيقوم به مكتب محامي الخزانة، وفقا للمادتين ٥٢٣ و ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويتم توفير المساعدة القانونية على أساس المعاهدات الدولية التي صدقت عليها كازاخستان ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

فعالية ضوابط منع حصول الإرهابيين على الأسلحة

١-٨ (أ) التشريعات، والأنظمة، والإجراءات الإدارية وفقا للقانون ''المعني برقابة الدولة على تداول أنواع معينة من الأسلحة''، فإن رُخص استحداث الأسلحة ومخازن الخرطوش وإنتاجها وإصلاحها ومقايضتها وحيازتها وجمعها وعرضها هي عامة، ولفترة غير محدودة، وصالحة في أنحاء أراضي كازاخستان.

غير أنه لغرض تنفيذ القانون المذكور والقانون ''بشأن الترخيص''، وافقت الحكومة، بمرسومها رقم ١١٧٦ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ''بشأن تدابير تنفيذ

القانون الخاص برقابة الدولة على تداول أنواع معينة من الأسلحة'' على نموذج لترخيص لمرة واحدة لحيازة الأسلحة (المرفق ١١ للقواعد)، صالح لثلاثة أشهر فقط من تاريخ الصدور.

ونعتقد أن اعتماد هذه القوانين هو لصالح الأمن الوطني، وسيساعد على تجنب نقل الأسلحة من التداول المشروع إلى التداول غير المشروع، وسيسهل ممارسة الرقابة على تداول الأسلحة لأنه، بغية استصدار رخصة لمرة واحدة، يجب أن يكون لدى طالبي الرخصة عقود تبين كمية الأسلحة المباعة وخصائصها (العلامة التجارية والعدد وبلد المنشأ، وما إلى ذلك)، ويتعين تسجيلها لدى وكالات الشؤون الداخلية.

(ب) رقابة الصادرات

إن الوكالة الحكومية التي تتحمل مسؤولية الرقابة على الصادرات هي وزارة الصناعة والتجارة، التي تصدر الرخص لتصدير واستيراد البضائع الخاضعة لقيود التصدير.

وقد وافقت الحكومة بالمرسوم رقم ١٩١٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على القواعد الخاصة بتنفيذ قيود التصدير في جمهورية كازاخستان.

وللحصول على رخصة لتصدير (استيراد) البضائع، يجب أن يقدم المصدِّر (المستورد) طلبا تحريريا في الاستمارة المقررة إلى وزارة الصناعة والتجارة.

ويجب أن يبين الطلب ما يلي:

(١) المصدِّر (المستورد) والتفاصيل عنه؛

(٢) الشاري (البائع) وعنوانه القانوني؛

(٣) بلد الشاري (البائع)؛

(٤) بلد المقصد (المنشأ) للبضاعة؛

(٥) نقطة الجمارك التي سيعلن فيها عن البضاعة؛

(٦) طبيعة الصفقة والعملة التي يتم بها الدفع؛

(٧) اسم البضاعة وكميتها (من حيث مادتها وتكلفتها)، مع تصنيفها في قائمة الرقابة ورموزها في مجموعة أسماء سلع النشاط الاقتصادي الأجنبي؛

(٨) العقد (الرقم وتاريخ الإبرام)؛

(٩) الفترة المطلوبة لصلاحية الرخصة؛

(١٠) الإذن المقابل (الرقم وتاريخ الإصدار)، حيث يطلب الترخيص الحكومي لتصدير (استيراد) البضائع.

ويجب أن يرفق بالطلب ما يلي:

(١) نسخة من عقد (اتفاق) الشراء أو البيع أو غير ذلك من نقل الملكية بين طرفي العقد التجاري الأجنبي، مع النسخة الأصلية (للمقارنة)؛

(٢) نسخة من الاتفاق بين المستورد والمستهلك (المستعمل النهائي) للبضاعة، حيث يعمل الوسيط بوصفه المستورد؛

(٣) نسخة من شهادة الجودة (التطابق) أو المواصفات التقنية للبضاعة المصدرة أو المستوردة؛

(٤) نسخة من شهادة المصدر (المستورد) الخاصة بالتسجيل لدى الدولة (بالنسبة للكيانات القانونية)؛

(٥) نسخة من رخصة ممارسة نوع النشاط المعني، حيث يكون هذا النشاط خاضعا داخليا للترخيص؛

(٦) مصدقة دفع رسوم الرخصة التي تمنح الحق في الدخول في أنواع محددة من النشاط؛

(٧) بالنسبة للسلع المصدَّرة، شهادة الاستيراد الأصلية الخاصة بالمستعمل النهائي والصادرة عن الوكالة الحكومية للبلد المستورَد إليه، ويجب أن تتضمن تعهدا من هذا البلد بأن السلع المستوردة من كازاخستان لن تُستخدم إلا لتلبية احتياجات ذلك البلد، وأن إعادة تصديرها أو نقلها إلى بلدان أخرى لن يُسمح به إلا بموافقة الطرف الكازاخستاني.

ويجب أن تكون نسخ الوثائق مصدَّقة وممهورة بطابع المصدِّر (المستورِد).

ويكون المصدِّر (المستورِد) مسؤولا عن دقة المعلومات المقدمة إلى الوكالة المفوَّضة.

وتتحقق وزارة الخارجية من صحة شهادة الاستيراد الأصلية الخاصة بالمستعمل النهائي والصادرة عن البلد المستورِد.

وبموجب قانون ''مراقبة الصادرات'' المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يجب أن تصدر وزارة الصناعة والتجارة رخصة لمرور أي مواد متفجرة عبر أراضي البلاد.

وبالنسبة لمرور السلائف عبر أراضي البلاد، فإن الرخص تصدر عن لجنة مكافحة الاتجار بالعقاقير ومراقبة تداول المخدرات التابعة لوزارة الداخلية، وفقا للقانون ''المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بها وسوء استعمالها'' المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ والمرسوم الحكومي رقم ١٦٩٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي يقر القواعد المتعلقة برقابة الدولة على تداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف في جمهورية كازاخستان.

ويجب أن تتضمن شهادة الاستيراد الخاصة بالمستعمل النهائي المعلومات التالية:

(١) اسم المستورِد الكامل وعنوانه (حين يتصرف وسيط بوصفه المستورِد)؛

(٢) اسم المستعمل النهائي الكامل وعنوانه؛

(٣) بلد المستعمل النهائي؛

(٤) اسم وكمية ورمز السلع المذكورة في قائمة رابطة الدول المستقلة الخاصة بأسماء السلع الأساسية التي مصدرها أنشطة اقتصادية أجنبية؛

(٥) ضمانة تكفل عدم استخدام السلع إلا لتلبية احتياجات بلد المستعمل النهائي وعدم إعادة تصديرها أو نقلها إلى بلدان أخرى إلا بإذن من الوكالة الحكومية الكازاخستانية المفوَّضة؛

(٦) الاسم العائلي والشخصي واللقب الخاص بالمسؤول الموقِّع على شهادة الاستيراد الخاصة بالمستعمل النهائي، وتوقيعه ووظيفته، وخاتم الوكالة المفوَّضة في البلد المستورِد؛

(٧) تاريخ إصدار شهادة الاستيراد الخاصة بالمستعمل النهائي.

أما المواد النووية وغير النووية، والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، والمرافق والمعدّات التي يمكن استخدامها في إنتاجها فيجوز تصديرها إلى البلدان التي لا تملك أسلحة نووية (أي البلدان التي ليست أعضاء دائمة في مجلس الأمن)، وذلك فقط إذا صدرت ضمانات من السلطات الحكومية المختصة لهذه البلدان تكفل بأن المواد المصدَّرة التي تتلقاها والمواد النووية وغير النووية، والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، والمرافق والمعدّات التي تنتجها منها أو تستعملها:

(١) لن تُستخدم لإنتاج الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي الأخرى أو لأي غرض عسكري؛

(٢) ستخضع لمراقبة (ضمانات) الوكالة الدولية للطاقة الذرية طيلة فترة استخدامها الفعلي، وفقا لاتفاقات الضمانات المبرمة بين البلدان المتلقية والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(٣) ستؤمَّن عن طريق تدابير حماية مادية لا تقل صرامة عن تلك التي أوصت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(٤) لن تُصدَّر من جديد أو تُنقل من دائرة اختصاص البلد المتلقي ما لم تُستوف الشروط المحددة في الفقرات الفرعية من ١ إلى ٣ من هذه الفقرة؛ وفي حال اليورانيوم المخصَّب بما يزيد على ٢٠ في المائة، أو البلوتونيوم أو الماء الثقيل، لا يجوز إعادة تصدير هذه المواد ذاتها أو نقلها دون موافقة تحريرية من الوكالة التنفيذية المركزية للطاقة الذرية في كازاخستان.

وتقرر الوكالة الكازاخستانية المفوَّضة ما إذا كانت ستصدر الرخصة في غضون الفترة المحددة قانونا.

وحيث يقتضي الأمر الحصول على إذن من الحكومة لتصدير واستيراد السلع الخاضعة للرخصة، تحرر الوكالة المفوَّضة هذه الرخصة بمجرد أن تصدر حكومة كازاخستان قرارا في هذا الشأن.

وفي حالات معيّنة، يجوز تصدير السلع واستيرادها دون اتخاذ قرار خاص في هذا الصدد من جانب الحكومة. وتشمل هذه الحالات استيراد وتصدير ما يلي:

(١) المكونات المشتراة محليا الخاصة بالأسلحة والمعدات العسكرية لتمكين المؤسسات الصناعية في كازاخستان من إنتاج وصيانة السلع العسكرية في إطار التعاون بين المصانع مع شركات البلدان الأجنبية؛

(٢) المكونات المشتراة محليا الخاصة بتيسير إنتاج السلع العسكرية في بلدان أجنبية بموجب رخصة صادرة في كازاخستان؛

(٣) قطع الغيار والتدريب والمعدات الاحتياطية المتعلقة بالأسلحة والمعدات العسكرية التي زُودت بها في ما مضى بلدان أجنبية بغرض الخدمة والصيانة، بما في ذلك في الحالات التي تُستخدم فيها مكونات مشتراة محليا ومصنوعة تسلسليا عوضا عن المواد التي يتم سحبها من الإنتاج.

وفي هذه الحالات، يتم استيراد السلع وتصديرها بموجب العقود والرُّخص.

ولا يجوز استخدام أي رخصة أُصدرت لتصدير سلع إلى دولة ما لتصديرها إلى دولة أخرى. ولا يجوز إحالة أي رخصة أُصدرت لطرف معين إلى ملكية كيانات أخرى أو أشخاص آخرين.

ويمكن رفض إصدار الرخصة للأسباب المبينة في التشريعات الكازاخستانية.

وحين يُرفض إصدار رخصة، يُرسل رد تحريري إلى المصدِّر (المستورِد) يبين الأسباب التي استُند إليها في اتخاذ القرار في غضون الفترة المحددة لإصدار تلك الرخصة.

ويحق للوكالة المفوَّضة تعليق أي رخصة لفترة قد تصل إلى ستة أشهر، على أن توضح أسباب تعليقها.

ويجوز تعليق الرخصة للأسباب الآتية:

(١) إذا تقدم المصدِّر (المستورِد) بطلب خطي لهذه الغاية؛

(٢) إذا لم يستوف المصدِّر (المستورِد) الشروط الواردة في الرخصة؛

(٣) إذا اتضح وجود أخطاء في المعلومات التي قدمها المصدِّر (المستورِد) للحصول على الرخصة؛

(٤) إذا انتهك المصدِّر (المستورِد) التشريعات الكازاخستانية المتعلقة بالرخص وضوابط التصدير.

ويبلَّغ المصدِّر (المستورِد) ووكالة الجمارك تحريريا بقرار تعليق الرخصة في غضون ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

وبعد معالجة العوامل التي أدت إلى تعليق الرخصة، يُعاد العمل بالرخصة؛ وتبلغ الوكالة المفوَّضة المصدِّر (المستورِد) ووكالات الجمارك تحريريا بذلك.

ويجوز التحقق من الاستعمال النهائي للسلع، حيث تدعو الضرورة إلى ذلك. وتقوم بعمليات التحقق في موقع استخدام هذه السلع لجنة يجب أن تقر تشكيلتها وزارة الصناعة والتجارة.

وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن الوكالات الحكومية المشاركة في نظام مراقبة الصادرات وكذلك مصدِّري (مصنِّعي) تلك السلع.

ويجوز أيضا أن يتولى القيام بعمليات التحقق من الاستعمال النهائي مسؤولو سفارات جمهورية كازاخستان الموجودون في البلدان المعنية بتلك العمليات والمؤسسات الأخرى المفوَّضة بذلك.

وتُبلَّغ البلدان المتلقية عن طريق وزارة خارجية كازاخستان موعد إجراء عمليات التحقق من المستوردين الأجانب (المستعملين النهائيين) للسلع.

وتقدم اللجنة نتائج عمليات التحقق عند انتهائها إلى الوكالة المفوَّضة التي تحيط وزارة الخارجية ولجنة الأمن الوطني علما بأي انتهاك للاستعمال النهائي يتم رصده بغرض اتخاذ الإجراء المناسب.

وعند تصدير منتجات من كازاخستان، يجب على المصدِّرين تزويد الوكالة المفوَّضة بما يلي:

(١) نسخ من التصريح الجمركي في غضون ثلاثة أيام من نقل كل شحنة من السلع؛

(٢) المعلومات عن تسليم السلع للمستورِد (المستعمل النهائي)؛

(٣) معلومات مشفوعة بنسخ من البيانات المصرفية فيما يتعلق بجميع المبالغ المدفوعة نظير السلع المُستلمة.

وفي غضون ١٠ أيام من استلام المصدِّر (المستورِد) الشحنة بكاملها، تبعث وكالة الجمارك المبين اسمها على الرخصة والتي توجد لديها الرخصة الأصلية بنسخة من هذه الرخصة مرفقة بدليل صحيح على تسليم الشحنة، ممهورة بخاتم وتوقيع رئيس وكالة الجمارك ذات الصلة إلى الوكالة المفوَّضة.

وتتعهد الوكالة المفوَّضة قاعدة بيانات عن تصدير (استيراد) السلع على أساس الوثائق المقدمة لها وفقا للقواعد المتبعة.

وفي حال تصدير السلع المذكورة في الفقرة ٧ من هذه القواعد، يجب على المصدِّر أن يقدم في غضون خمسة أيام نسخا من الرخص التي تلقاها ودليل تصدير السلع إلى ما وراء الحدود الجمركية لكازاخستان إلى الوكالة الحكومية المسؤولة عن استخدام الطاقة النووية.

وبناء على طلب الوكالة المفوَّضة ولجنة الأمن الوطني، تقدم وكالات الجمارك المعلومات اللازمة عن نقل السلع في أراضي كازاخستان.

وتراقب وكالات الجمارك تصدير واستيراد السلع الخاضعة لضوابط التصدير عند عبورها الحدود الجمركية لكازاخستان.

(ج) السمسرة

تنص قوانين كازاخستان على وجوب تبيان الاسم العائلي للسماسرة العاملين في صفقات الأسلحة النارية والمتفجرات وعناوينهم. فوفقا للمادة ٣٩٧ من قانون الجمارك، يتمتع السماسرة المعتمدون لدى الجمارك بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الأشخاص الذين طلبوا إليهم تمثيل مصالحهم لدى وكالات الجمارك.

ووفقا للمادة ٢٩ من قانون الجمارك، يجب على وكالات الجمارك، أثناء قيامها بواجباتها الجمركية، أن تتعاون مع وكالات الجمارك وغيرها من وكالات الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقا للمعاهدات الدولية التي انضمت إليها كازاخستان.

(د) إدارة المخزونات وضمان أمنها

أصدرت حكومة كازاخستان مراسيم عن معايير أهلية الحصول على رخصة مزاولة أنشطة تطوير وإنتاج وبيع المتفجرات والمواد التقنية الحرارية وأجهزة استخدامها، ورخصة مزاولة أنشطة تطوير الأسلحة النارية والذخائر العسكرية وإنتاجها وإصلاحها والاتجار بها وامتلاكها وعرضها، التي تحدد التدابير الأمنية اللازمة للقيام بتلك الأنشطة، بما فيها الرخص الصادرة عن الوكالات الحكومية المختصة. وتنبني هذه الرخص عموما على النتائج التي توصلت إليها وكالات الشؤون الداخلية بشأن إجراءات حفظ السجلات والامتثال لشروط تخزين المتفجرات والأسلحة ونقلها؛ والوكالات الحكومية المعنية بالوقاية من الحرائق بشأن معرفة ما إذا كانت الأنشطة المُصرح بها تستوفي شروط الوقاية من الحرائق؛ والوكالات المُشرفة على البيئة والصحة وأنشطة التعدين.

وفي حال عبور شحنات خطرة لأراضي البلاد، ينص مرسوم حكومي على وجوب مرافقة هذه الشحنات من قبل حراس مسلحين. ويقدم صاحب التصريح توفير الضمانات اللازمة (يرفق به الوثائق اللازمة) التالية:

(١) تأكيد الوكالة الرسمية المختصة في بلد صاحب التصريح أن نظام الإنذار المبكر وأن تدابير الإغاثة الطارئة للتخفيف من نتائج الحوادث الممكن وقوعها أثناء عبور تلك الشحنات صالحة للتشغيل؛

(٢) وثائق تحدد مسؤولية صاحب التصريح عن ضمان الحماية المادية للشحنة العسكرية، والمواد والمعدات النووية، والمواد غير النووية الخاصة، والمعدات والمواد المرتبطة بالطاقة النووية وذات الاستخدام المزدوج، والمواد الإشعاعية، والمتفجرات والمواد السُّمية المنقولة عبر أراضي كازاخستان؛

(٣) وثائق تثبت موافقة ناقل السلع الخاضعة لضوابط التصدير على استعادة هذه الشحنة في حال تعذر تسليمها إلى الجهة المقصودة لأسباب خارجة عن سيطرة هذه الجهة؛

(٤) وثائق تتيح ضمانات مالية للمسؤولية المدنية عن الخسائر والأضرار التي تسببت فيها أطراف ثالثة؛

(٥) وثائق تكفل بأن صاحب التصريح سيعوض التكاليف المرتبطة بإجراء عمليات التحقق من ظروف الشحنة فعليا وأيضا احتمال تخزينها مؤقتا، وشحنها لإعادتها، وفحصها من قبل خبراء، والخطوات الأخرى الضرورية التي قد تتخذها الوكالات التنفيذية في حال الكشف عن حدوث انتهاكات للوائح الحالية المعمول بها في كازاخستان، بما في ذلك شروط الرخص الصادرة عن الوكالات المختصة المعنية بالسلامة النووية والإشعاعية في كازاخستان، وكذلك التكاليف المرتبطة بضرورة إنفاذ القانون حيث يُكشف عن ارتكاب انتهاكات و/أو إعادة الشحنة إلى الدولة التي صُدرت منها.

وينص القانون والمرسوم الحكومي المتعلق بضبط الصادرات على إمكانية قيام الوكالات المختصة في بلد الاستعمال النهائي بعمليات للتحقق من السلع المبينة في العقد وإتاحة التسهيلات لممثلي الوكالة المفوَّضة والوكالات الحكومية الأخرى في كازاخستان المشاركة في نظام مراقبة الصادرات لكي يتحققوا من الاستعمال النهائي للسلع والتأكد من التزام المستعملين النهائيين بحفظ سجلات عن الأعمال المُنجزة أثناء استعمال تلك السلع.

ويجب على صاحب التصريح، عند الاقتضاء، أن يوفر للممثلين المفوَّضين الذين يمثلون الوكالة المفوَّضة ووكالات كازاخستان الحكومية الأخرى المشاركة في نظام مراقبة الصادرات سبل التحقق من السلع قبل شحنها.

وترد أوجه أخرى لذلك ضمن التشريعات الحالية المتعلقة بالإجراءات الجنائية.

واستنادا إلى مسودة القرار رقم ٢ الصادر عن مجلس الأمن التابع لكازاخستان المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، وللتحقق من موثوقية الشركات والأشخاص المعنيين بالصفقات المتعلقة بالسلع المُستعملة لأغراض خاصة (ومن ضمنها الأسلحة والذخيرة والمتفجرات)، تتحقق وزارة الخارجية ودوائر الاستخبارات من صحة شهادات الاستيراد

الآتيـة مـن المستعملين النـهائيين في بلـد الاسـتيراد والـتي تقـدمها هـذه الشـركات وهـؤلاء الأشخاص، وتتخذ أيضا أي إجراءات أخرى ضرورية.

(هـ) إنفاذ القانون/الاتجار غير المشروع

وفقا للمرسوم الرئاسي ''المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع وقمع الإرهـاب والتطـرف''، تبذل وكالات الشؤون الداخلية والأمن الوطني ودائرة الحرس الرئاسي ووزارة الـدفاع جهـودا للحـد مـن انتشـار الإرهـاب الـدولي وأعمـال الانفصـاليين المسـلحين وغـير ذلـك مـن أشـكال التطرف.

وتقوم وكالات الجمارك بعمليات المراقبة الجمركية داخل دائرة اختصاصـها للكشـف عن أعمال تهريب الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية وقمع القائمين عليها.

وفي ضـوء الحالـة العالميـة، اتخـذت وكـالات الجمـارك خطـوات لتعزيـز مراقبـة نقـاط الدخول إلى البلاد من الجنوب والجنوب الغربي والغرب. ويحدد القرار رقم ٤٠٠ الصـادر عـن وكالـة المراقبـة الجمركيـة في كازاخسـتان في ٢٨ أيلـول/سـبتمبر ٢٠٠٤ إجـراءات المراقبـة الجمركية والبت في ملفات نقل المواد الانشطارية الإشعاعية على الصعيد الدولي.

ووفقـا للبرنـامج الحكـومي الهـادف إلى محاربـة الإرهـاب وغـيره مـن أشـكال التطـرف والانفصال في جمهورية كازاخستان، وفي إطار برنامج الميزانيـة، رُصـدت أمـوال للجنـة المراقبـة الجمركية التابعة لوزارة المالية من أجل تحسين المعدات التقنية لوكالات الجمارك.

وإضافة إلى ذلك، يقوم مركز تدريب الكلاب التابع للجنة المراقبة الجمركيـة بتـدريب أخصائيين في هذا المجال على استخدام كلاب التفتيش التي تملكهـا وكـالات الجمـارك وغيرهـا من وكالات إنفاذ القانون للكشف عن المتفجرات.

وجمهورية كازاخستان عضو من أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول).

(و) جهة الاتصال الوطنية

ليست لكازاخستان جهـة اتصـال وطنيـة تعمـل علـى ربـط الاتصـال بالـدول الأخـرى بشأن المسائل المتعلقـة بالحؤول دون امتلاك الإرهابيين للأسلحة.

استانا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤